

معنى يحار ويبع وهو ترك السعي بالجحمة وهو تابل الانكسار
 اذ تدبوجدا اخلالا بالسعي والبيع بالمكت في بئنه والبيع
 بدون الاخلاق كما اذا باع كلفة السعي في الطريق وكذا وطى
 الخائض منى عنه معنى يحار وهو الاذى لانه لا ت
 وطى المنكوحه كما يزوانك الاذى عنها ممكن بزوال
 الحيض وكذا الصلاة بدون النفل ممكنة بان باذن ما لها
 فان قلت لا نسلم زوال الاذى عن الوطى حال الحيض وانما
 الصلاة على النفل حال الغيب فانه لو اذن الملائك او
 طهرت المايض لم يكونا منهيين والكلام في حال النهي قلت
 ليس الكلام في حال كونهما منهيين بل المدا منه امكان خلو
 الوطى والصلاة عن الحرمة في هذين الحالتين لغيرهما بخلاف
 صوم يوم العيد فانه لا يتك عن الاعراض عن صيافة
 الله تعالى بحال اعلم ان الموجب للفتحة كان بمنزلة الوضوء
 في الغنم اول كان استراضا لانه قارح وساد المستوع
 لان الشارع في الصوم في يوم العيد يشتر المعصية لانه
 يتش الشرع صار صيافا وصار كما الغنم مشروعا
 وتحظره في المعنى عليه فنزركما الغنم مشروعا وهو
 واجب عند البعض خلافا للشافعي ونفن را المعصية وهو ترك
 الفتحة فتخرج كما بنا لترك فلم يكن الفضا واما صح ندره
 من جهة ان الصوم عبادة لا من جهة انه معصية وهو ترك
 الاحكام ولهذا قالوا لو صح بدكر المعنى عنه وقال الله
 على صوم يوم العيد لم يجز ندره كما لو قالت لله على صوم
 يوم حبيبي محلات كما لو قالت غدا وكان الغد يوم حبيبا
 صح ندره محلات الصلاة في الاوقات المكنوفة قائما
 وجب فضاها لان بعض ما من النيام والعبادة كان عبادة

وان لم يسم صلاة لم يجزع وان يقيد بالسجدة والمعنى فيها
 هو الصلاة والمعنى فيها يكون استناعا عن الجلال الحمد
 وهو واجب خصيلا للطاعة وخصيلا للمعصية وترك المعنى
 يكون استناعا عن معصية بطاعة وانكبا بالمعصية وهي
 ابطال العمل فزجت جهة المعنى فاذا تركه كيزمها الغنم
 وفي الغنم الثاني ان كان يمكن الانكسار او جبه صفة البيع
 وقت الصلاة حتى اعاد الملك فلا يقص مع كراهة التزيم
 فانه قلت ان الاداء بالكره كراهة التزيم وهو ان
 يتحقق فاعله محذو ولا دون المتوبة كمكان الشناعة
 يكون الثاني مثل الاول وقد فرض دوونه وهذا خلف وان
 الاداء بها كراهة التزيم ان لا يكون مستحلا وطى الخائض
 والمتصون خلافه قلت يختار الصا كراهة تزيمه وانما
 يكون مستحلا لان حرمة تثبت بالاجماع كذا في شرح المحل
 وخامس الاستكراهية تامل لان وطى الخائض اذا ذكره
 كتب ثبت حرمة **والنهي المطلق عن الاداء الحسنة** وهي
 ما لا يوجد حثا من غير توقفه على الشرع كالقتل والزنا
 وشرب الخمر فاما كانت مقبولة قبل ورود الشرع
يبع على الغنم اول وهو الغنم لعينها الا اذا قام الدليل
 بخلافه فانه نفي عن الفتحة لعينه كما نفي عن الوطى حاله
 الحبر عن الحثا الدواب كرا سعي عن المعنى في نقل واحد
 فان التدبير على ان المعنى الذي والسفحة لا لعين
 هذه الامتيا **وعن الامور الشرعية** اي عن الافعال التي
 مشرفها على الشرع كالصوم والصلاة والبيع والاحارة
 فان قلت لا يتوقف معرفة البيع والاحارة على الشرع
 لتحقها بتبني المل قبله قلت لان الموجودين ببدالة

المعنى يحار ويبع وهو ترك السعي بالجحمة وهو تابل الانكسار
 اذ تدبوجدا اخلالا بالسعي والبيع بالمكت في بئنه والبيع
 بدون الاخلاق كما اذا باع كلفة السعي في الطريق وكذا وطى
 الخائض منى عنه معنى يحار وهو الاذى لانه لا ت
 وطى المنكوحه كما يزوانك الاذى عنها ممكن بزوال
 الحيض وكذا الصلاة بدون النفل ممكنة بان باذن ما لها
 فان قلت لا نسلم زوال الاذى عن الوطى حال الحيض وانما
 الصلاة على النفل حال الغيب فانه لو اذن الملائك او
 طهرت المايض لم يكونا منهيين والكلام في حال النهي قلت
 ليس الكلام في حال كونهما منهيين بل المدا منه امكان خلو
 الوطى والصلاة عن الحرمة في هذين الحالتين لغيرهما بخلاف
 صوم يوم العيد فانه لا يتك عن الاعراض عن صيافة
 الله تعالى بحال اعلم ان الموجب للفتحة كان بمنزلة الوضوء
 في الغنم اول كان استراضا لانه قارح وساد المستوع
 لان الشارع في الصوم في يوم العيد يشتر المعصية لانه
 يتش الشرع صار صيافا وصار كما الغنم مشروعا
 وتحظره في المعنى عليه فنزركما الغنم مشروعا وهو
 واجب عند البعض خلافا للشافعي ونفن را المعصية وهو ترك
 الفتحة فتخرج كما بنا لترك فلم يكن الفضا واما صح ندره
 من جهة ان الصوم عبادة لا من جهة انه معصية وهو ترك
 الاحكام ولهذا قالوا لو صح بدكر المعنى عنه وقال الله
 على صوم يوم العيد لم يجز ندره كما لو قالت لله على صوم
 يوم حبيبي محلات كما لو قالت غدا وكان الغد يوم حبيبا
 صح ندره محلات الصلاة في الاوقات المكنوفة قائما
 وجب فضاها لان بعض ما من النيام والعبادة كان عبادة

المعنى يحار ويبع وهو ترك السعي بالجحمة وهو تابل الانكسار
 اذ تدبوجدا اخلالا بالسعي والبيع بالمكت في بئنه والبيع
 بدون الاخلاق كما اذا باع كلفة السعي في الطريق وكذا وطى
 الخائض منى عنه معنى يحار وهو الاذى لانه لا ت
 وطى المنكوحه كما يزوانك الاذى عنها ممكن بزوال
 الحيض وكذا الصلاة بدون النفل ممكنة بان باذن ما لها
 فان قلت لا نسلم زوال الاذى عن الوطى حال الحيض وانما
 الصلاة على النفل حال الغيب فانه لو اذن الملائك او
 طهرت المايض لم يكونا منهيين والكلام في حال النهي قلت
 ليس الكلام في حال كونهما منهيين بل المدا منه امكان خلو
 الوطى والصلاة عن الحرمة في هذين الحالتين لغيرهما بخلاف
 صوم يوم العيد فانه لا يتك عن الاعراض عن صيافة
 الله تعالى بحال اعلم ان الموجب للفتحة كان بمنزلة الوضوء
 في الغنم اول كان استراضا لانه قارح وساد المستوع
 لان الشارع في الصوم في يوم العيد يشتر المعصية لانه
 يتش الشرع صار صيافا وصار كما الغنم مشروعا
 وتحظره في المعنى عليه فنزركما الغنم مشروعا وهو
 واجب عند البعض خلافا للشافعي ونفن را المعصية وهو ترك
 الفتحة فتخرج كما بنا لترك فلم يكن الفضا واما صح ندره
 من جهة ان الصوم عبادة لا من جهة انه معصية وهو ترك
 الاحكام ولهذا قالوا لو صح بدكر المعنى عنه وقال الله
 على صوم يوم العيد لم يجز ندره كما لو قالت لله على صوم
 يوم حبيبي محلات كما لو قالت غدا وكان الغد يوم حبيبا
 صح ندره محلات الصلاة في الاوقات المكنوفة قائما
 وجب فضاها لان بعض ما من النيام والعبادة كان عبادة

Copy righted by University